- ٦ -

أسباب النزول

نزل القرآن ليهدى الإنسانية إلى المحجة الواضحة ، ويرشدها إلى الطريق المستقيم ، ويقيم لها أُسس الحياة الفاضلة التى تقوم دعامتها على الإيمان بالله ورسالاته ، ويقرر أحوال الماضى ، ووقائع الحاضر ، وأخبار المستقبل .

وأكثر القرآن نزل ابتداءً لهذه الأهداف العامة ، ولكن الصحابة رضى الله عنهم فى حياتهم مع رسول الله ﷺ قد شاهدوا أحداث السيرة ، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه ، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله ﷺ عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه ، فيتنزل القرآن لذلك الحادث ، أو لهذا السؤال الطارئ ، ومثل هذا عُرف بأسباب النزول .

● **عناية العلماء به :**

وقد اعتنى الباحثون فى علوم القرآن بمعرفة سبب النزول ، ولمسوا شدة الحاجة إليه فى تفسير القرآن فأفرده جماعة منهم بالتأليف ، ومن أشهرهم : « علىّ بن المدينى » شيخ البخارى ، ثم « الواحدى » (١) ، فى كتابه « أسباب النزول » ، ثم «الجعبرى » (٢) ، الذى اختصر كتاب « الواحدى » بحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئاً ، ثم شيخ الإسلام « ابن حجر » (٣) الذى ألَّف كتابًا فى أسباب النزول أطلع السيوطى على جزء من مسودته ولم يتيسر له الوقوف عليه كاملاً ، ثم

---

(١) هو أبو الحسن علىّ بن أحمد النحوى المفسر ، توفى سنة ٤٢٧ هجرية .

(٢) هو برهان الدين إبراهيم بن عمر ، كان له عناية بعلوم القرآن ، فألَّف « روضة الطرائف فى رسم المصاحف » ، و« كنز المعانى » وهو شرح للشاطبية فى القراءات . توفى سنة ٧٣٢ هجرية .

(٣) هو أبو الفضل شهاب الدين الحافظ ابن حجر العسقلانى واسمه أحمد بن علىّ - يُنسب إلى عسقلان بفلسطين ، كان له عناية بالحديث ، واشتهر بعلومه ، وكتبه عماد فى هذا الفن - توفى سنة ٨٥٢ هجرية .

« السيوطى » [1] الذى قال عن نفسه : « وقد أَلَّفت فيه كتابًا حافلاً موجزًا محررًا لم يُؤلِّف مثله فى هذا النوع ، سميته « لُباب المنقول فى أسباب النزول » [2] .

* * *

ما يُعتَمد عليه فى معرفة سبب النزول

والعلماء يعتمدون فى معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ ، أو عن الصحابة ، فإن إخبار الصحابى عن مثل هذا إذا كان صريحًا لا يكون بالرأى ، بل يكون له حكم المرفوع ، قال الواحدى : « لا يحل القول فى أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها وَجدُّوا فى الطلب » وهذا هو نهج علماء السَلَف ، فقد كانوا يتورعون عن أن يقولوا شيئاً فى ذلك دون تثبت ، قال « محمد بن سيرين » [3] : سألت « عَبيدة » [4] عن آية من القرآن فقال : اتَّقِ الله وقل سدادًا ، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن ، وهو يعنى الصحابة ، وإذا كان هذا هو قول « ابن سيرين » من أعلام علماء التابعين تحريًا للرواية ، ودقة فى النقل ، فإنه يدل على وجوب الوقوف عند أسباب النزول الصحيحة ، ولذا فإن المعتمَد من ذلك فيما رُوِىَ من أقوال الصحابة ما كانت صيغته جارية مجرى المسند ، بحيث تكون هذه الصيغة جازمة بأنها سبب النزول .

وذهب « السيوطى » إلى أن قول التابعى إذا كان صريحًا فى سبب النزول فإنه يُقْبَل، ويكون مُرْسلاً ، إذا صح المُسْنَد إليه وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعِكرمة وسعيد بن جبير ، واعتضد بمرسل آخر [5] .

---

(١) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هجرية .

(٢) انظر « الإتقان » (١/ ٢٨) .

(٣) تابعى من علماء البصرة ، اشتهر بعلوم الحديث ، وتعبير الرؤيا ، وتوفى سنة ١١٠ هجرية .

(٤) هو عَبيدة - بالفتح - بن عمرو السلمانى ، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يلقه ، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه .

(٥) انظر « الإتقان » (١/ ٣١) .

وقد أخذ « الواحدى » على علماء عصره تساهلهم فى رواية سبب النزول ، ورماهم بالإفك والكذب ، وحذَّرهم من الوعيد الشديد ، حيث يقول : « أما اليوم فكل أحد يخترع شيئاً ، ويختلق إفكًا وكذبًا ، ملقيًا زمامه إلى الجهالة ، غير مفكر فى الوعيد للجاهل بسبب الآية » .

* * *

تعريف السبب

وسبب النزول بعد هذا التحقيق يكون قاصرًا على أمرين :

١ - أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها ، وذلك كالذى رُوِىَ عن ابن عباس قال : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (١) . خرج النبى ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف : يا صباحاه ، فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مُصَدِّقِىَّ ؟ قالوا : ما جربنا عليك كذباً ، قال : فإنى نذير لكم بين يدىّ عذاب شديد ، فقال أبو لهب (٢) : تبًا لك ، إنما جمعتنا لهذا ؟ ثم قام : فنزلت هذه السورة : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (٣) .

٢ - أن يُسأل رسول الله ﷺ عن شىء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه ، كالذى كان من خولة بنت ثعلبة عندما ظَاهَرَ (٤) منها زوجها أوس بن الصامت ، فذهبت تشتكى من ذلك ، عن عائشة قالت : « تبارَك الذى وسع سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهى تقول : يا رسول الله ، أكل شبابى ونثرتُ له بطنى حتى إذا كبر سنِّى وانقطع ولدى ظَاهَرَ منى ! اللَّهُمَّ إنى أشكو إليك ، قالت : فما بَرِحَتْ حتى نزل

---

(١) الشعراء : ٢١٤

(٢) اسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما - (والآية من سورة المسد : ١) .

(٤) الظِهار : أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ علىّ كظهر أمى ، واختلفوا فى غير هذه الصيغة .

جبريل بهؤلاء الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [1] وهو أوس بن الصامت »[2] .

ولا يعنى هذا أن يلتمس الإنسان لكل آية سببًا ، فإن القرآن لم يكن نزوله وقفًا على الحوادث والوقائع ، أو على السؤال والاستفسار ، بل كان القرآن يتنزل ابتداءً ، بعقائد الإيمان ، وواجبات الإسلام ، وشرائع الله تعالى فى حياة الفرد وحياة الجماعة، قال « الجعبرى » : « نزل القرآن على قسمين : قسم نزل ابتداءً ، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال » [3] .

ولذا يُعرَّف سبب النزول بما يأتى : « هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال » .

ومن الإفراط فى علم سبب النزول أن نتوسَّع فيه ، ونجعل منه ما هو من قبيل الإخبار عن الأحوال الماضية ، والوقائع الغابرة ، قال السيوطى : « والذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ، ليخرج ما ذكره الواحدى فى تفسيره فى سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول فى شىء ، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية ، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك ، وكذلك ذكره فى قوله : ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [4] سبب اتخاذه خليلاً ، فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى» [5] .

* * *

فوائد معرفة سبب النزول

لمعرفة سبب النزول فوائد أهمها :

---

(١) المجادلة : ١

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن أبى حاتم ، والحاكم ، وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى .

(٣) انظر : « الإتقان » (١/ ٢٨) .

(٤) النساء : ١٢٥

(٥) انظر : « الإتقان » (١/ ٣١) .

(أ) بيان الحكمة التى دعت إلى تشريع حكم من الأحكام وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة فى علاج الحوادث رحمة بالأمة .

(ب) تخصيص حكم ما نزل إن كان بصيغة العموم بالسبب عند مَن يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللَّفظ ، وهى مسألة خلافية سيأتى لها مزيد من الإيضاح ، وقد يُمثِّل لهذا بقوله تعالى : ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ العَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) ، فقد رُوِىَ أن مروان قال لبوَّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أُوتِىَ وأحب أن يُحْمَد بما لم يفعل يُعَذَّب لنعذبن أجمعون : فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ، إنما نزلت فى أهل الكتاب . ثم قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (٢) . . .الآية . قال ابن عباس : سألهم رسول الله ﷺ عن شىء فكتموه إياه وأخذوا بغيره ، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أُوتوا من كتمان ما سألهم عنه » (٣) .

(ج) إذا كان لفظ ما نزل عاما وورد دليل على تخصيصه فمعرفة السبب تُقصر التخصيص على ما عدا صورته ، ولا يصح إخراجها ، لأن دخول صورة السبب فى اللَّفظ العام قطعى ، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد لأنه ظنى ، وهذا هو ما عليه الجمهور وقد يُمثِّل لهذا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ ﴾ (٤) . . فإنَّ هذه الآية نزلت فى عائشة خاصة ، أو فيها وفى سائر أزواج النبى ﷺ ، « عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) آل عمران : ١٨٨
(٢) آل عمران : ١٨٧
(٣) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .
(٤) النور : ٢٣ - ٢٥

المُحْصَنَات ﴾ ... الآية : نزلت فى عائشة خاصة » [1] ، وعن ابن عباس فى هذه الآية أيضاً : « هذه فى عائشة وأزواج النبى ﷺ ، ولم يجعل الله لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبى ﷺ التوبة - ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] ، وعلى هذا فإن قبول توبة القاذف وإن كان مُخَصَّصًا لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [3] لا يتناول بالتخصيص مَن قذف عائشة ، أو قذف سائر أزواج النبى ﷺ ، فإن هذا لا توبة له ، لأن دخول صورة السبب فى اللَّفظ العام قطعى .

(د) ومعرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معانى القرآن ، وكشف الغموض الذى يكتنف بعض الآيات فى تفسيرها ما لم يُعرف سبب نزولها ، قال الواحدى : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها » وقال ابن دقيق العيد : « بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن » وقال ابن تيمية : « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب » [4] ، ومن أمثلة ذلك : ما أشكل على مروان بن الحكم فى فهم الآية الآنفة الذكر : ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [5] حتى أورد له ابن عباس سبب النزول .

ومثله آية : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [6] ،

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير والطبرانى وابن مردويه (راجع « تفسير ابن جرير»، و« تفسير ابن كثير ») - والآيتان من سورة النور : ٤ - ٥

(٣) النور : ٢٣ (٤) انظر « الإتقان » (١/ ٢٨) .

(٥) آل عمران : ١٨٨ (٦) البقرة : ١٥٨

فإن ظاهر لفظ الآية لا يقتضى أن السعى فرض ، لأن رفع الجُناح يفيد الإباحة لا الوجوب ، وذهب بعضهم إلى هذا تمسكًا بالظاهر [1] ، وقد ردت عائشة على عروة بن الزبير فى فهمه ذلك بما ورد فى سبب نزولها ، وهو أن الصحابة تأثموا من السعى بينهما لأنه من عمل الجاهلية ، حيث كان على الصفا أساف ، وعلى المروة نائلة ، وهما صنمان ، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما: « عن عائشة أن عروة قال لها : أرأيت قول الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ؟ فما أرى على أحد جُناحًا أن لا يَطَّوَّف بهما ؟ فقالت عائشة : بئس ما قلت يابن أختى ، إنها لو كانت على ما أوَّلتها كانت : فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما ، ولكنها إنما أنزلت ، أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يُهِلُّونَ لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها ، وكان مَن أهلَّ لها يتحرج أن يطوَّف بالصفا والمروة فى الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .. الآية ، قالت عائشة : ثم قد بيَّن رسول الله ﷺ الطواف بهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما » [2] .

(هـ) ويوضح سبب النزول مَن نزلت فيه الآية حتى لا تُحمل على غيره بدافع الخصومة والتحامل ، كالذى ذُكِرَ فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِى أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ﴾ [3] فقد أراد « معاوية » أن يستخلف « يزيد » وكتب إلى « مروان » عامله على المدينة بذلك ، فجمع الناس وخطبهم ودعاهم إلى بيعة « يزيد » فأَبَى عبد الرحمن بن أبى بكر أن يبايع ، فأراده «مروان » بسوء لولا أن دخل بيت عائشة ، وقال مروان : إن هذا الذى أنزل الله فيه:

---

(١) حكى الزمخشرى فى « الكشاف » عن أبى حنيفة أنه يقول : إن السعى واجب وليس كن وعلى تاركه دم - وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك بن سيرين .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٣) الأحقاف : ١٧

﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِى أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِى ﴾ فردت عليه عائشة وبيَّنت له سبب نزولها ، « عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية بن أبى سفيان ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له بعد أبيه ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا أُنْزِلَ فيه : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ فقالت عائشة : « ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أَنزلَ عذرى » (١) ، وفى بعض الروايات : « إن مروان لما طلب البيعة ليزيد قال : سُنَّة أبى بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : سُنَّة هرقل وقيصر ، فقال مروان : هذا الذى قال الله فيه : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ . . الآية ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب مروان ، والله ما هو به ، ولو شئت أن أسمى الذى نزلت فيه لسميته » (٢) .

* * *

العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب

إذا اتفق ما نزل مع السبب فى العموم ، أو اتفق معه فى الخصوص ، حُمِلَ العام على عمومه ، والخاص على خصوصه

ومثال الأول قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣) عن أنس قال : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله :

---

(١) أخرجه البخارى .

(٢) أخرجه عبد بن حميد والنسائى ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن محمد بن زياد ، قال : لما بايع مروان لابنه قال مروان . . إلخ .

(٣) البقرة : ٢٢٢

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ . . . الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا كل شىء إلا النكاح » (١) .

ومثال الثانى قوله : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى * إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ (٢) فإنها نزلت فى أبى بكر ، والأتقى : أفعل تفضيل مقرون : بـ « الـ » العهدية فيختص بمن نزل فيه ، وإنما تفيد « الـ » العموم إذا كانت موصولة أو معرفة فى جمع على الراجح ، و« الـ « فى « الأتقى » ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل ، و« الأتقى » ليس جمعًا ، بل هو مفرد ، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز ، وذلك كاف فى قصر الآية على مَن نزلت فيه ، ولذا قال الواحدى : الأتقى أبو بكر الصدِّيق فى قول جميع المفسرين : « عن عروة أن أبا بكر الصدِّيق أعتق سبعة كلهم يُعَذَّب فى الله : بلال ، وعامر بن فهيرة ، والنهدية وابنتها ، وأُم عيسى ، وأَمة بنى الموئل ، وفيه نزلت : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ . . إلى آخر السورة (٣) ، ورُوِىَ نحوه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزاد فيه : « فنزلت هذه الآية : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٤) . . . إلى قوله : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى * إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ (٥) .

أما إذا كان السبب خاصًا ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الأصوليون : أتكون العبرة بعموم اللَّفظ أم بخصوص السبب ؟

١ - فذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب ، فالحكم الذى يؤخذ من اللَّفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها ، كآيات اللِّعان التى نزلت فى قذف هلال بن أميَّة زوجته : « فعن ابن عباس : أن هلال ابن أُميَّة قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبى ﷺ : « البَيِّنَةُ وإلا حد فى ظهرك » ، فقال : يا رسول الله . . إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً

---

(١) أخرجه مسلم وأهل السنن وغيرهم .
(٢) الليل : ١٧ - ٢١
(٣) أخرجه ابن أبى حاتم .
(٤) الليل : ٥
(٥) أخرجه الحاكم وصححه .

ينطلق يلتمس البَيِّنة ؟ فجعل رسول الله يقول : « البَيِّنَةُ وإلا حد فى ظهرك » ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، وليُنزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، ونزل جبريل فأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) . . حتى بلغ : ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) ، (٣) . . فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر .

وهذا هو الرأى الراجح والأصح ، وهو الذى يتفق مع عموم أحكام الشريعة ، والذى سار عليه الصحابة والمجتهدون من هذه الأمة فعدوا بحكم الآيات إلى غير صورة سببها ، كنزول آية الظهار فى أوس بن الصامت ، أو سلمة بن صخر - على اختلاف الروايات فى ذلك ، والاحتجاج بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائع لدى أهل العلم ، قال ابن تيمية : « قد يجئ هذا كثيراً ومن هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت فى كذا ، لا سيما إن كان المذكور شخصاً كقولهم : إن آية الظهار نزلت فى امرأة أوس بن الصامت ، وإن آية الكلالة نزلت فى جابر بن عبد الله ، وأن قوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ﴾ (٤) نزلت فى بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل فى قوم من المشركين بمكة ، أو فى قوم من اليهود والنصارى ، أو فى قوم من المؤمنين ، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق ، والناس وإن تنازعوا فى اللَّفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسُّنَّة تختص بالشخص المعيَّن ، وإنما غاية ما يُقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللَّفظ ، والآية التى لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهيا فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كان خبراً يمدح أو يذم فهى متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته » .

---

(١) النور : ٦ (٢) النور : ٩

(٣) أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . (٤) المائدة : ٤٩

٢ - وذهب جماعة إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللَّفظ ، فاللَّفظ العام دليل على صورة السبب الخاص ، ولابد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه ، حتى يبقى لنقل رواية السبب الخاص فائدة ، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب .

* * *

صيغة سبب النزول

صيغة سبب النزول إما أن تكون نصا صريحًا فى السببية ، وإما أن تكون محتملة.

فتكون نصا صريحًا فى السببية إذا قال الراوى : « سبب نزول هذه الآية كذا » ، أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال ، كما إذا قال : « حدث كذا » ، أو « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية » - فهاتان صيغتان صريحتان فى السببية سيأتى لهما أمثلة (١) .

وتكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوى : «نزلت هذه الآية فى كذا » فذلك يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أنه داخل فى معنى الآية .

وكذلك إذا قال : « أحسب هذه الآية نزلت فى كذا » أو « ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى كذا » فإن الراوى بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب - فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها كذلك . ومثال الصيغة الأولى ما رُوِىَ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أُنْزِلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (٢) . .الآية ، فى إتيان النساء فى أدبارهن » (٣) .

ومثال الصيغة الثانية ما رُوِىَ عن عبد الله بن الزبير « أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبى ﷺ إلى رسول الله ﷺ فى شراج من الحرة ، وكانا

---

(١) انظر أمثلة تعدد الروايات فى سبب النزول التى ستأتى بعد هذه الفقرة .

(٢) البقرة : ٢٢٣ (٣) أخرجه البخارى .

يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصارى : سرِّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ، ثم أرسِل الماء إلى جارك » ، فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، آن كان ابن عمتك ؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال : «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدر ، ثم أرسِل الماء إلى جارك » ، واسترعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ رسول الله الأنصارى استرعى للزبير حقه فى صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا فى ذلك : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١) قال ابن تيمية : «قولهم : نزلت هذه الآية فى كذا يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل فى الآية وإن لم يكن السبب ، وقد تنازع العلماء فى قول الصحابى : «نزلت هذه الآية فى كذا » ، هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى أُنزلت لأجله أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ؟ فالبخارى يُدخله فى المسند ، وغيره لا يدخله فيه ، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند » (٢) وقال الزركشى فى البرهان : « قد عُرِفَ من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : « نزلت هذه الآية فى كذا » فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب فى نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لا من جنس النقل لما وقع » (٣) .

* * *

تعدد الروايات فى سبب النزول

قد تتعدَّد الروايات فى سبب نزول آية واحدة ، وفى مثل هذه الحالة يكون موقف المفسِّر منها على النحو الآتى :

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم - (والآية من سورة النساء : ٦٥) .

(٢) المراد بالإسناد هنا أن يكون مسندًا إلى الرسول ﷺ ، بمعنى أن يكون مرفوعاً ، وإن كان من قول الصحابى ، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه .

(٣) انظر : « الإتقان » (١/ ٣١) .

(أ) إذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل : « نزلت هذه الآية فى كذا » أو « أحسبها نزلت فى كذا » ، فلا منافاة بينها ، إذ المراد التفسير ، وبيان أن ذلك داخل فى الآية ومستفاد منها ، وليس المراد ذكر سبب النزول ، إلا إن قامت قرينة على واحدة بأن المراد بها السببية .

(ب) إذا كانت إحدى الصيغ غير صريحة كقوله : « نزلت فى كذا » وصرَّح آخر بذكر سبب مخالف فالمُعتمَد ما هو نص فى السببية ، وتُحمل الأخرى على دخولها فى أحكام الآية ، ومثال ذلك ما ورد فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) : « عن نافع قال : قرأتُ ذات يوم : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ فقال ابن عمر : أتدرى فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن » (٢) فهذه الصيغة من ابن عمر غير صريحة فى السببية . وقد جاء التصريح بذكر سبب يخالفه « عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها يخالفه « عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فى قُبلها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٣) » فجابر هو المعتمَد لأن كلامه نقل صريح ، وهو نص فى السبب ، أما كلام ابن عمر فليس بنص فيُحمل على أنه استنباط وتفسير .

(جـ) وإذا تعدَّدت الروايات وكانت جميعها نصا فى السببية وكان إسناد أحدها صحيحًا دون غيره فالمعتمَد الرواية الصحيحة ، مثل : ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب البجلى ، قال : « اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا ، فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، لم يقربك ليلتين أو ثلاثة ، فأنزل الله : ﴿ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٤) » وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمه ، عن أمها - وكانت خادم رسول الله ﷺ - « أن جروًا دخل بيت النبى ﷺ ، فدخل تحت السرير ،

---

(١) البقرة : ٢٢٣ (٢) أخرجه البخارى وغيره .

(٣) أخرجه البخارى وأهل السنن وغيرهم . (٤) الضحى : ١ - ٣

فمات ، فمكث النبى ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحى ، فقال : يا خولة : ما حدث فى بيت رسول الله (ﷺ) ؟ جبريل لا يأتينى ! فقلت فى نفسى : لو هيأتُ البيت وكنسته ، فأهويتُ بالمكنسة تحت السرير ، فأخرجت الجرو ، فجاء النبى ﷺ ترعد لحيته ، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة فقال : يا خولة دثِّرينى فأنزل الله : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .. إلى قوله : ﴿ فَتَرْضَى ﴾ قال ابن حجر فى « شرح البخارى » : « قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة ، لكن كونها سبب نزول الآية غريب ، وفى إسناده مَن لا يُعرف ، فالمعتمَد ما فى الصحيحين » (١) .

(د) فإذا تساوت الروايات فى الصحة وَوُجِدَ وجه من وجوه الترجيح كحضور القصة مثلاً أو كون إحداها أصح قُدِّمت الرواية الراجحة ، ومثال ذلك ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود قال : « كنت أمشى مع النبى ﷺ بالمدينة ، وهو يتوكأ على عسيب ، فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : لو سألتموه ، فقالوا : حدِّثنا عن الروح ، فقام ساعة ورفع رأسه ، فعرفتُ أنه يُوحَى إليه ، حتى صعد الوحى ، ثم قال : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ، وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً ﴾ (٢) .. وقد أخرج الترمذى وصححه عن ابن عباس قال : « قالت قريش لليهود : اعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : اسألوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ .. الآية ، فهذه الرواية تقتضى أنها نزلت بمكة حيث كانت قريش ، والرواية الأولى تقتضى أنها نزلت بالمدينة ، ورُجِّح الرواية الأولى لحضور ابن مسعود القصة ، ثم لما عُرِف من تَلَقِّى صحيح البخارى بالقبول وترجيحه على ما صح فى غيره .

وقد اعتبر « الزركشى » هذا المثال من باب تعدد النزول وتكرره (٣) ، فتكون هذه الآية قد نزلت مرتين : مرة بمكة ، ومرة بالمدينة ، واستند فى ذلك إلى أن سورة سبحان » مكية بالاتفاق .

---

(١) انظر : « الإتقان » (١/ ٣٢) ، وخولة : هى خادم رسول الله ﷺ .

(٢) الإسراء : ٨٥ .

(٣) انظر : « البرهان » (١/ ٣٠) .

وإنى أرى أن كون السورة مكية لا ينفى أن تكون آية منها أو أكثر مدنية ، وما أخرجه البخارى عن ابن مسعود يدل على أن هذه الآية : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى، وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً ﴾ مدنية ، فالوجه الذى اخترناه من ترجيح رواية ابن مسعود على رواية الترمذى عن ابن مسعود أولى من حمل الآية على تعدد النزول وتكرره ، ولو صح أن الآية مكية وقد نزلت جوابًا عن سؤال فإن تكرار السؤال نفسه بالمدينة لا يقتضى نزول الوحى بالجواب نفسه مرة أخرى ، بل يقتضى أن يجيب الرسول ﷺ بالجواب الذى نزل عليه من قبل .

(هـ) إذا تساوت الروايات فى الترجيح جُمِعَ بينهما إن أمكن ، فتكون الآية قد نزلت بعد السببين أو الأسباب لتقارب الزمن بينها ، كآيات اللِّعان : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) فقد أخرج البخارى والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت فى هلال بن أُميَّة ، قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء ، كما ذكرنا من قبل (٢) .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال : « جاء عويمر إلى عاصم بن عدى ، فقال : سل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيُقتل به أم كيف يصنع ؟ . . . » فجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولاً ، وصادف مجيء عويمر كذلك ، فنزلت فى شأنهما معًا بعد حادثتيهما . قال ابن حجر : لا مانع من تعدد الأسباب .

(و) إن لم يكن الجمع لتباعد الزمن فإنه يُحْمَل على تعدد النزول وتكرره ، ومثاله : ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال : « لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أميّة ، فقال : أى عم ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال : هو على ملة

---

(١) النور : ٦ - ٩

(٢) انظر صفحة (٧٩) ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

عبد المطلب ، فقال النبى ﷺ : « لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنه » فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) .

وأخرج الترمذى عن علىّ قال : « سمعتُ رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت » .

وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال : « خرج النبى ﷺ يومًا إلى المقابر ، فجلس إلى قبر منها ، فناجاه طويلاً ثم بكى ، فقال : « إن القبر الذى جلستُ عنده قبر أمى ، وإنى استأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لى ، فأنزل علىَّ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ فجمع بين هذه الروايات بتعدد النزول.

ومن أمثلته كذلك ما رُوِىَ عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ وقف على حمزة حين استُشهد وقد مُثِّلَ به ، فقال : « لأمَثِّلَنَّ بسَبعين منهم مكانك » ، فنزل جبريل والنبى ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾(٢) . . . . إلى آخر السورة » (٣) فهذا يدل على نزولها يوم أُحد .

وجاء فى رواية أخرى أنها نزلت يوم فتح مكة (٤) ، والسورة مكية ، فجمع بين ذلك ، بأنها نزلت بمكة قبل الهجرة مع السورة ، ثم بأحد ، ثم يوم الفتح ، ولا مانع من ذلك لما فيه من التذكير بنعمة الله على عباده واستحضار شريعته ، قال الزركشى فى البرهان : « وقد ينزل الشىء مرتين تعظيماً لشأنه ، وتذكيرًا عند حدوث سببه خوف نسيانه ، كما قيل فى الفاتحة ، نزلت مرتين : مرة بمكة ، وأخرى بالمدينة » .

هذا ما يذكره علماء الفن فى تعدد النزول وتكرره ، ولا أرى لهذا الرأى وجهًا

---

(١) التوبة : ١١٣ (٢) النحل : ١٢٦

(٣) أخرجه البيهقى والبزار عن أبى هريرة .

(٤) أخرجها الترمذى والحاكم عن أبّى بن كعب .

مستساغًا ، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول ، وإنما أرى أن الروايات المتعددة فى سبب النزول ولا يمكن الجمع بينهما يتأتى فيها الترجيح ، فالروايات الواردة فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1] . . . الآية ، ترجح فيها الرواية الأولى على الروايتين الأخيرتين ، لأنها وردت فى الصحيحين دونهما ، وحسبك برواية الشيخين قوة ، فالراجح أن الآية نزلت فى أبى طالب ، وكذلك الشأن فى الروايات التى وردت فى سبب نزول خواتيم سورة النحل ، فإنها ليست فى درجة سواء ، والأخذ بأرجحها أولى من القول بتعدد النزول وتكرره .

والخلاصة . . أن سبب النزول إذا تعدَّد : فإما أن يكون الجميع غير صريح ، وإما أن يكون الجميع صريحًا ، وإما أن يكون بعضه غير صريح وبعضه صريحًا ، فإن كان الجميع غير صريح فى السببية فلا ضرر حيث يُحمل على التفسير والدخول فى الآية (أ) وإن كان بعضه غير صريح وبعضه الآخر صريحًا فالمعتمد هو الصريح (ب) وإن كان الجميع صريحًا فلا يخلو ، إما أن يكون أحدهما صحيحًا أو الجميع صحيحًا ، فإن كان أحدهما صحيحًا دون الآخر فالصحيح هو المعتمَد (ج) وإن كان الجميع صحيحًا فالترجيح إن أمكن (د) وإلا فالجمع إن أمكن (هـ) وإلا حُمِلَ على تعدد النزول وتكرره (و) وفى هذا القسم الأخير مقال ، وفى النفس منه شىء .

* * *

● تعدد النزول مع وحدة السبب :

قد يتعدَّد ما ينزل والسبب واحد ، ولا شىء فى ذلك ، فقد ينزل فى الواقعة الواحدة آيات عديدة فى سور شتَّى ، ومثاله : ما أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والترمذى ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم رصححه عن أم سلمة قالت : « يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء فى

---

(١) التوبة : ١١٣

الهجرة بشيء ، فأنزل الله : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ . . . الآية [1] .

وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال ؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو قول : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾[2] . . . . إلى آخر الآية .

وأخرج الحاكم عن أم سلمة أيضاً أنها قالت : تغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [3] الآية ، وأنزل : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ فهذه الآيات الثلاث نزلت على سبب واحد .

* * *

تقدم نزول الآية على الحكم

يذكر « الزركشي » نوعًا يتصل بأسباب النزول يسميه : « تقدم نزول الآية على الحكم » [4] والمثال الذي ذكره في ذلك لا يدل على أن الآية تنزل في حكم خاص ثم لا يكون العمل بها إلا مؤخرًا ، وإنما يدل على أن الآية قد تنزل بلفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى ثم يُحمل تفسيرها على أحد المعاني فيما بعد فتكون دليلاً على حكم متأخر . جاء في « البرهان » : « واعلم أنه قد يكون النزول سابقًا على الحكم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [5] فإنه يُستدل بها على زكاة الفطر ، روى البيهقي بسنده إلى ابن عمر أنها نزلت في زكاة رمضان ، ثم أسند مرفوعًا نحوه ، وقال بعضهم : لا أدري ما وجه هذا التأويل ؟ لأن هذه السورة مكية ، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة » .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ . (٢) الأحزاب : ٣٥ (٣) النساء : ٣٢

(٤) انظر : « البرهان » (١/ ٣٢) . (٥) الأعلى : ١٤

وأجاب البغوى [1] فى تفسيره بأنه يجوز أن يكون النزول سابقًا على الحكم ، كما قال : ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ * وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ ﴾ [2] فالسورة مكية ، وظهر أثر الحلّ يوم فتح مكة ، حتى قال عليه الصلاة والسلام : « أُحِلَّت لى ساعة من نهار » [3] .

وكذلك نزل بمكة : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ [4] قال عمر بن الخطاب: كنت لا أدرى : أى الجمع يُهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ .

فأنت ترى فيما ذكره صاحب البرهان أن صيغة سبب النزول محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام « روى البيهقى بسنده إلى ابن عمر أنها نزلت فى زكاة رمضان » ، والآيات التى ذكرها مُجْمَلة تحتمل أكثر من معنى ، أو جاءت بصيغة الإخبار عما يحدث فى المستقبل ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ .

* * *

تعدد ما نزل فى شخص واحد

قد يحدث لشخص واحد من الصحابة أكثر من واقعة ، ويتنزل القرآن بشأن كل واقعة منها ، فيتعدد ما نزل بشأنه بتعدد الوقائع ، ومثاله : ما رواه البخارى فى كتاب « الأدب المفرد » فى بر الوالدين عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « نزلت فى أربع آيات من كتاب الله عز وجل : كانت أمى حلفت ألا تأكل

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد البغوى ، الفقيه الشافعى ، صاحب كتاب « مصابيح السُّنَّة » فى الحديث و« معالم التنزيل » فى التفسير ، توفى سنة ٥١٠ هجرية .

(٢) البلد : ١ - ٢

(٣) من حديث فى الصحيحين ، والآية تحتمل ثلاثة معان : أن يكون « حل » من الحلول بالمكان والنزول به ، فيكون حلوله بالبلد الأمين مناطًا لإعظامه بالإقسام به ، أو يكون « حل » من الحلال بمعنى المباح ، فإنهم قد استحلوه عليه الصلاة والسلام فى هذا البلد الحرام ، أو يكون المعنى : وأنت حِلٌ فى المستقبل ، وهذا الرأى الأخير هو الذى يكون النزول فيه سابقًا للحكم.

(٤) القمر : ٤٥

ولا تشرب ، حتى أفارق محمدًا ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

والثانية : أنى كنت أخذت سيفًا فأعجبنى فقلتُ : يا رسول الله . . هب لى هذا السيف ، فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ (٢) .

والثالثة : أنى كنت مرضت فأتانى رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله . . إنى أُريد أن أُقَسِّم مالى ، أفأُوصى بالنصف ؟ فقال : لا ، فقلت : الثلث ، فسكت، فكان الثلث بَعْدُ جائزًا (٣) .

والرابعة : أنى شربت الخمر مع قوم من الأنصار ، فضرب رجل منهم أنفى بلحى جمل ، فأتيت رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر » .

ويُعتبر من هذا القبيل موافقات عمر رضى الله عنه ، فقد نزل الوحى موافقًا لرأيه فى عدة آيات .

* * *

الاستفادة من معرفة أسباب النزول فى مجال التربية والتعليم

يعانى المربون فى مجال الحياة التعليمية كثيرًا من المتاعب فى استخدام الوسائل التربوية لإثارة انتباه الطلاب حتى تتهيأ نفوسهم للدرس فى شوق يستجمع قواهم العقلية ويرغبهم فى الاستماع والمتابعة ، والمرحلة التمهيدية من مراحل الدرس تحتاج إلى فطنة لَمَّاحة تُعين المدرس على اجتذاب مشاعر الطلاب لدرسه بشتَّى الوسائل المناسبة ، كما تحتاج إلى ممارسة طويلة تُكسبه خبرة فى حسن اختيار الربط بين معلوماتهم دون تعسف يكلفه شططًا .

---

(١) لقمان : ١٥ (٢) الأنفال : ١

(٣) نزل فى الوصية قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة : ١٨٠) ، ولم يأت التصريح بنزول الآية فى نص الحديث .

obeikandi.com

وكما تهدف المرحلة التمهيدية فى الدرس إلى إثارة انتباه الطلاب واجتذاب مشاعرهم فإنها تهدف كذلك إلى التصور الكلى للموضوع ، كى يسهل على المدرس أن ينتقل بطلابه من الكلى للجزئى إلى أن يستوعب عناصر الدرس تفصيلاً بعد أن تصوِّره طلابه جملة .

ومعرفة أسباب النزول هى السبيل الأفضل لتحقيق تلك الأهداف التربوية فى دراسة القرآن الكريم تلاوة وتفسيراً .

إن سبب النزول إما أن يكون قصة لحادثة وقعت ، وإما أن يكون سؤالاً طُرِحَ على رسول الله ﷺ لاستكشاف حكم فى موضوع ، فينزل القرآن إثر الحادثة أو السؤال، فلن يجد المدرس نفسه فى حاجة لمعالجة التمهيد للدرس بشىء يبتكره ويختاره ، إذ أنه إذا ساق سبب النزول كانت قصته كافية فى إثارة انتباه الطلاب ، واجتذاب مشاعرهم ، واستجماع قواهم العقلية ، وتهيئة نفوسهم لتقبل الدرس ، وتشويقهم للاستماع إليه ، وترغيبهم فى الحرص عليه ، فهم يتصوَّرون الدرس بمعرفة سبب النزول تصورًا عامًا بما فيه من عناصر القصة المثيرة ، فتتوق نفوسهم إلى معرفة ما نزل ملائمًا له وما يتضمنه من أسرار تشريعية وأحكام تفصيلية ، تهدى الإنسانية إلى نهج الحياة الأقوم ، وصراطها المستقيم ، وسبيل عزها ومجدها وسعادتها .

وعلى المربين فى مجال الحياة التربوية التعليمية الخاصة بمقاعد الدرس أو العامة فى التوجيه والإرشاد أن يستفيدوا من سياق أسباب النزول فى التأثير على الطلاب الدارسين وجماهير المسترشدين ، فذلك أجدى وأنفع وأهدى سبيلاً لتحقيق الأهداف التربوية بأروع معانيها وأرقى صورها .

* * *

المناسبات بين الآيات والسور

كما أن معرفة سبب النزول لها أثرها فى فهم المعنى وتفسير الآية ، فإن معرفة المناسبة بين الآيات تساعد كذلك على حسن التأويل ، ودقة الفهم ، ولذا أفرد بعض العلماء هذا المبحث بالتصنيف (١) .

---

(١) ممن صنَّف فيه أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسى النحوى الحافظ المتوفى =

والمناسبة فى اللُّغة : المقاربة ، يقال فلان يناسب فلانًا أى يقرب منه ويشاكله ، ومنه المناسبة فى العِلَّة فى باب القياس ، وهى الوصف المقارب للحكم .

والمراد بالمناسبة هنا : وجه الارتباط بين الجملة والجملة فى الآية الواحدة - أو بين الآية والآية فى الآيات المتعددة ، أو بين السورة والسورة .

ولمعرفة المناسبة فائدتها فى إدراك اتساق المعانى ، وإعجاز القرآن البلاغى ، وإحكام بيانه ، وانتظام كلامه ، وروعة أسلوبه ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) . .

قال الزركشى : « وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذًا بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « ارتباط آى القرآن بعضها ببعض ، حتى تكون كالكلمة الواحدة ، متسقة المعانى ، منتظمة المبانى ، علم عظيم » .

ومعرفة المناسبات والربط بين الآيات ليست أمرًا توقيفيًا ، ولكنها تعتمد على اجتهاد المفسر ومبلغ تذوقه لإعجاز القرآن وأسراره البلاغية وأوجه بيانه الفريد ، فإذا كانت المناسبة دقيقة المعنى ، منسجمة مع السياق ، متفقة مع الأصول اللُّغوية فى علوم العربية ، كانت مقبولة لطيفة .

ولا يعنى هذا أن يلتمس المفسِّر لكل آية مناسبة ، فإن القرآن الكريم نزل مُنَجَّمًا حسب الوقائع والأحداث ، وقد يدرك المفسر ارتباط آياته وقد لا يدركها ، فلا ينبغى أن يعتسف المناسبة اعتسافًا ، وإلا كانت تكلفًا ممقوتًا ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢) : « المناسبة علم حسن ، ولكن يُشترط فى حسن ارتباط الكلام أن

= سنة ٨٠٧ هجرية فى كتاب سماه « البرهان فى مناسبة ترتيب سور القرآن » (مخطوط) ، وللشيخ برهان الدين البقاعى كتاب فى هذا سماه « نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور » وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، وقد طبعته دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٨٩هـ ، وانظر هذا المبحث فى « البرهان » للزركشى (١/ ٣٥) .

(١) هود : ١

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام المشهور بالعز ، كان عالمًا مجاهدًا ورعًا ، توفى سنة ٦٦٠ هجرية .

يقع فى أمر متحد مرتبط أوله بآخره : فإن وقع على أسباب مختلفة لم يُشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر » . ثم قال : « ومَن ربط بين ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا برباط ركيك يُصان عنه حسن الحديث فضلاً عن أحسنه ، فإن القرآن نزل فى نيف وعشرين سنة فى أحكام مختلفة ، ولأسباب مختلفة ، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض » .

وقد عَنِىَ بعض المفسرين ببيان المناسبة بين الجُمَل ، أو بين الآيات ، أو بين السور[1] واستنبطوا وجوه ارتباط دقيقة .

فالجملة قد تكون تأكيدًا لما قبلها ، أو بيانًا ، أو تفسيرًا ، أو اعتراضًا تذييليًا - ولهذا أمثلته الكثيرة .

وللآية تعلقها بما قبلها على وجه من وجوه الارتباط يجمع بينها ، كالمقابلة بين صفات المؤمنين وصفات المشركين ، ووعيد هؤلاء ووعد أُولئك ، وذكر آيات الرحمة بعد آيات العذاب ، وآيات الترغيب بعد آيات الترهيب ، وآيات التوحيد والتنزيه بعد الآيات الكونية . . . وهكذا .

وقد تكون المناسبة فى مراعاة حال المخاطبين كقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾[2] فجمع بين الإبل والسماء والجبال مراعاة لما جرى عليه الإلف والعادة بالنسبة إلى المخاطبين فى البادية ، حيث يعتمدون فى معايشهم على الإبل ، فتنصرف عنايتهم إليها ، ولا يتأتى لهم ذلك إلا بالماء الذى يُنبت المرعى وترده الإبل ، وهذا يكون بنزول المطر ، وهو سبب تقلب وجوههم فى السماء ، ثم لا بد لهم من مأوى يتحصنون به ولا شىء أمنع كالجبال ، وهم يطلبون الكلأ والماء فيرحلون من أرض ويهبطون أخرى ، ويتنقلون من مرعى أجدب إلى مرعى أخصب ، فإذا سمع أهل البادية هذه الآيات خالطت شغاف قلوبهم بما هو حاضر لا يغيب عن أذهانهم .

---

(١) وجه الارتباط بين السور مبنى على أن ترتيب السور توقيفى ، وقد اختلف العلماء فى ذلك كما سيأتى .

(٢) الغاشية : ١٧ - ٢٠

وقد تكون المناسبة بين السورة والسورة ، كافتتاح سورة « الأنعام » بالحمد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ (١) فإنه مناسب لختام سورة « المائدة » فى الفصل بين العباد ومجازاتهم : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ (٢) . . . إلى آخر السورة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ ، وَقِيلَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (٣) ، وكافتتاح سورة « الحديد » بالتسبيح : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ (٤) فإنه مناسب لختام سورة « الواقعة » من الأمر به : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ (٥) . . وكارتباط سورة ﴿ لإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ (٦) بسورة « الفيل » فإن هلاك أصحاب الفيل كانت عاقبته تمكين قريش من رحلتيهما شتاءً وصيفًا ، حتى قال الأخفش : اتصالها بها من باب قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ (٧) .

وقد تكون المناسبة بين فواتح السور وخواتمها . . وذلك ما فى سورة « القصص » فقد بدأت بقصة موسى عليه السلام ، وبيان مبدأ أمره ونصره ، ثم ما كان منه عندما وجد رجلين يقتتلان .

وحكى الله دعاءه : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٨) ، ثم ختم الله السورة بتسلية رسولنا ﷺ بخروجه من مكة والوعد بعودته إليها ، ونهيه عن أن يكون ظهيرًا للكافرين : ﴿ إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَاد ، قُل رَّبِّى أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالهُدَى وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَال مُّبِين * وَمَا كُنتَ تَرْجُواْ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ، فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٩) . .

وَمَنْ تَتَبَّع كتب التفسير وجد كثيرًا من وجوه المناسبات .

* * *

---

(١) الأنعام : ١ (٢) المائدة : ١١٨ (٣) الزمر : ٧٥
(٤) الحديد : ١ (٥) الواقعة : ٩٦ (٦) سورة قريش .
(٧) القصص : ٨ (٨) القصص : ١٧ (٩) القصص : ٨٥ - ٨٦